

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

رقم 496 لسنة 2012

بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 82 / 31 في شأن الترخيص في استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على القانون رقم 18 لسنة 1969 في شأن تحديد أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية الكويت ،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 82 / 31 في شأن الترخيص في استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام ،
- وبناء على عرض كل من نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ، ووزير الدولة لشئون البلدية ،

قرر

المحامي يوسف عايض

مادة (1)

تعدل إلى قرار مجلس الوزراء رقم 82 / 31 المشار إليه مادة جديدة برقم (مادة ثانية مكررا) نصها التالي :

يجوز التنازل عن حق الانتفاع أو نقل الحيازة في الحالات التالية :

أولاً : التنازل دون تغيير نوع الاستغلال ويتم وفقاً للإجراءات التالية :

- 1 - يتقدم مستغل قطعة الأرض - شركة أو فرد - إلى وزارة المالية مبدئياً رغبته في التنازل عن حق الانتفاع بهذه الأرض لتتنازل له .
- 2 - تقوم وزارة المالية بمخاطبة بلدية الكويت لبحث الموضوع وإبداء الرأي .
- 3 - يقوم الجهاز التنفيذي (القبلي) بالبلدية ممثلاً في إدارة التنظيم وإدارة التخطيط الهيكلي بعد المعاينة على الطبيعة بإبداء الرأي القبلي بشأن الموقع المستغل والتأكد من مطابقة التخطيط لتواقع الحالي وعدم وجود أي مخالفات أو تجاوزات في المنشآت والمساحة وأي عوائق فنية .
- 4 - في حالة موافقة بلدية الكويت يتم مخاطبة وزارة المالية بالموافقة لاستكمال إجراءات التنازل .
- 5 - تقوم وزارة المالية بإبرام العقد المناسب مع المتنازل له بلمات المساحة والموقع ونوع الاستغلال .

ثانياً : التنازل مع تغيير نوع الاستغلال وذلك وفقاً للإجراءات التالية :

- 1 - تتبع ذات الإجراءات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 من أولاً .

2 - إذا وجد الجهاز الفني ببلدية الكويت أنه لا يوجد موانع تنظيمية تحول دون إتمام التنازل فيتم عرض الأمر على المهندس البلدي ليصدر قراراً بشأنه وفقاً لاختصاصاته المقررة في القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار إليه .

3 - في حال موافقة بلدية الكويت يتم مخاطبة وزارة المالية لاستكمال إجراءات التنازل .

4 - تتولى وزارة المالية إبرام العقد مع المتنازل له بذات المساحة والموقع وفقاً للشروط والضوابط التي تنظم الاستغلال المطلوب .

ثالثاً : انتغال حيازة الاستراحات من المورث إلى الورثة :

1 - يتم تطبيق القواعد والشروط المتبعة لدى وزارة المالية في نظام الشاليهات بحيث يمكن لوزارة المالية مباشرة إبرام عقد الاستغلال مع الورثة بذات النشاط وهو الاستراحة بعد موافقتها بالرأي الفني للبلدية بشأن الموقع المستغل والتأكد من مطابقتها المخطط للمواقع الحالي وعدم وجود تجاوزات في المنشآت والمساحة ، وفقاً لأحكام هذا القرار .

2 - في حالة فرز الاستراحات بين الورثة ، تطبق الشروط التالية :

أ - يحق لورثة مستغل الاستراحة أن يتقدموا لوزارة المالية بطلب فرز الاستراحة مرفقاً به مخطط صادر من مكتب هندسي معتمد ، قبل استلامه من قبل البلدية ، إلى بلدية الكويت للمطابقة على الاستراحة وبيان وضع المنشآت والإفادة عن اعتراض خط الفرز لأية منشآت قائمة ، مع بيان الرأي الفني تجاه عملية الفرز .

ب - تحيل بلدية الكويت معاملة الفرز إلى وزارة المالية بعد إبداء الرأي مرفقاً بها مخطط لكل وريث مشتملاً على طول الواجهة البحرية والبرية والمساحة الإجمالية .

د - تقوم وزارة المالية بإبرام عقود الاستراحات المقررة للورثة متى استوفت كافة الشروط المقررة ويحصل مقابل الانتفاع من كل من الورثة المستفيدين على حده بالإضافة إلى رسوم الفرز المقررة في لائحة الشاليهات لكل مخطط .

مادة (2)

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم 82/31 المشار إليه .

مادة (3)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
جابر مبارك الحمد الصباح